

قرار إداري رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٦م بشأن
تعديل استعمال الصالات الرياضية في المباني الواقعة خارج منطقة
الأعمال المركزية إلى الإستعمال السكني أو المكتبي أو المصرّح به في الطابق المتكرر

مدير عام البلدية:-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي، وتعديلاته.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي، وتعديلاته.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣م بتعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي.
- وعلى النظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن طلبات التعديل على أنظمة التخطيط والبناء في إمارة دبي.
- وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن طلبات التعديل على استعمالات الأراضي والمباني في إمارة دبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠١م بإعتماد لائحة شروط ومواصفات البناء.
- وعلى القرار الإداري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧م بشأن ضوابط التعديل على بعض المحددات التخطيطية والبنائية الصادر بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٠٧م.

قررنا ما يلي:-

المادة (١): يُصرّح لأصحاب المباني الواقعة خارج منطقة الأعمال المركزية (CBD) طلب تعديل استعمال المساحة المخصصة للصالات الرياضية في تلك المباني إلى الإستعمال السكني أو المكتبي أو الإستعمال المصرّح به في الطابق المتكرر شريطة ما يلي:-

- ١- أن تكون الصالة الرياضية المطلوب تعديل استعمالها مقامة على طابق سطح المبنى.
- ٢- أن لا يتم إستخدام مساحة الصالة الرياضية في المباني السكنية لبناء وحدات سكنية بنظام الاستوديو (studio).



- ٢ -

تابع: قرار إداري رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل إستعمال الصالات الرياضية في المباني الواقعة خارج منطقة الأعمال المركزية إلى الإستعمال السكني أو المكتبي أو المصرّح به في الطابق المتكرر

٣- أن يُراعى الإلتزام بالإشتراطات المتعلقة بتوفير مواقف السيارات في المبنى وذلك على النحو التالي:-

أ- في المباني الجديدة فإنه يُراعى الإلتزام بأن لا يزيد العجز في عدد مواقف السيارات عن النسبة المصرّح بها بموجب القرار الإداري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧م.

ب- أما في المباني القائمة فإنه يُصرّح برفع نسبة العجز في عدد مواقف السيارات بـ (٥٪) إضافية، وذلك لمواجهة الحالات التي يتعذر معها تقديم حلول فنية أو هندسية بديلة.

٤- أن تتم مراعاة الإشرطاطات والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في القرار الإداري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧م بشأن ضوابط التعديل على المحددات التخطيطية والبنائية، وكذلك القرار الإداري رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠١م بإعتماد لائحة شروط ومواصفات البناء.

المادة (٢): يُستوفى على طلبات تعديل إستعمال الصالات الرياضية على النحو المبين في المادة (١) من هذا القرار الرسوم التالية:-

- الرسم المنصوص عليه في النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧م نتيجة تغيير نوع إستعمال الصالة الرياضية إلى الإستعمال السكني أو المكتبي أو الإستعمال المصرّح به في الطابق المتكرر.
- الرسم المنصوص عليه في النظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦م وذلك عن:-

١- المساحة المستفادة نتيجة تعديل الصالة الرياضية على طابق السطح.

٢- المساحة المستفادة نتيجة العجز في توفير المواقف لتلك الوحدات السكنية أو المكتبية أو الإستعمال المصرّح به في الطابق المتكرر.

المادة (٣): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

م. حسين ناصر لوتاه

المدير العام

صدر في الحادي والعشرين من أغسطس ٢٠١٦م
الموافق لـ الثامن عشر من ذو القعدة ١٤٣٧هـ

#إسعادكم_غايَتنا
#Creating_Happiness

800900

للاستفسارات والاقتراحات والشكاوى
For Suggestions & Complaints & Notifications
www.dm.gov.ae

رؤيتنا: بحلول 2021 تكون البلدية مرجعية عالمية لتطوير دبي كأولى مدن العالم ذكاء واستدامة

Our Vision : By 2021, the Municipality will become a world reference for developing Dubai as a pioneer SMART and SUSTAINABLE global city .



Facebook/DubaiMunicipality



Twitter/DMunicipality



Instagram/dubaimunicipality



Youtube/DubaiMunicipalityUAE